

# وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

## تعليمات تذكيرية رقم ( 1 م ) لسنة 1999 في شأن خدمات النقل والشحن والتفريغ بالمواني المصرية

---

\*\* الخدمات التي تؤدي بالنسبة للسلع المصدرة للخارج لا تحصل عليها ضريبة مبيعات بمعرفة شركات الشحن والتفريغ .

\*\* ترد ضريبة الخدمات السابق سدادها علي السلع المفرج عنها تحت نظام السماح المؤقت عند تصدير السلع المنتجة للخارج .

\*\* ترد ضريبة الخدمات السابق سدادها علي السلع السابق الإفراج عنها تحت نظام الدر وباك عند التصدير .

\*\* مبالغ الغرامات التي تفرض علي السلع داخل المواني والمطارات المصرية لا تدخل في وعاء قيمة الخدمة التي تحصل عليها ضريبة مبيعات .

والله ولي التوفيق ،،،

تحريرا في 1999/2/27

رئيس المصلحة  
( ( محمود محمد على ) )